***المحاضرة الثالثة / التظلم الاداري***

***التظلم الاداري هو التماس اعادة النظر في القرار الاداري اذا شابه عيب من عيوب القرار.( عيب الاختصاص وعيب المحل وعيب الشكل وعيب السبب وعيب الغاية ).***

***وفي العراق اشترط المشرع العراقي في الفقرة سابعا من المادة السابعة من قانون مجلس شورى المعدل بقانون التعديل الخامس رقم 17 لسنه 2013 التظلم الوجوبي لدى الجهة الادارية المختصة قبل رفع دعوى الالغاء امام محكمة القضاء الاداري فقد ورد انه )أ-يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية المختصة خلال 30 يوما من تاريخ تبلغه بالامر او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال 30 يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها.***

***ب-عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال 60 ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولايمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون).***

***شروط التظلم :***

***1-ان يقدم التظلم من صاحب الشأن الذي اثر القرار المتظلم منه في مركزه القانوني او من نائبه القانوني اذا ماكان ناقص الاهلية .***

***2-ان يوجه المتظلم الى متخذ القرار نفسه.***

***3-يجب ان يكون التظلم من القرار مجديا.***

***4-ان يكون التظلم واضحا ودالا على القرار المطعون فيه***

***5- ان يقع التظلم على قرار اداري نهائي.***